

خلاصة الايجاز في المتعة

[29] وأورده أيضا محمد بن جرير الطبري في تفسيره (1). ومما يناسب ما قاله مولانا الباقر - عليه السلام - في جواب سؤال عبد الله [بن] عمير (2) النهي عن المتعة: أحل الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: أمثلك (3) يقول هذا وقد حرمها عمر؟ فقال - عليه السلام - : أنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنت على قول صاحبك، فلهم الاعنك إن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن الباطل ما قال صاحبك (4). وسأل أبو حنيفة مولانا الصادق - عليه السلام - عن المتعة؟ فقال: أي المتعتين تسأل؟ فقال: عن متعة النساء، أحق هي؟ فقال - عليه السلام - : " سبحان الله! أما تقرأ: * (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) * (5)؟. فقال أبو حنيفة: لكأها آية لم أقرأها قط " (6). وما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها؟ وقوله: سل أمك عن بردي عوسجة (7)، ولاشتهاره اشتهر هذان البيتان:

1 - راجع: تفسير الطبري 5 / 9 وتفسير الفخر الرازي 10 / 50، الدر المنثور 2 / 487، بحار الانوار 8 / 273 ط الحرجي. 2 - في النسخ " عبد الله بن عمر " وما أثبتناه هو الصحيح. 3 - " أحلك " خ ل 4 - الكافي 5 / 449، التهذيب 7 / 250، الوسائل 21 / 6 ح 26359، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 86 ح 194، بحار الانوار 100 أو 103 / 317، مستدرک الوسائل 14 / 449. - النساء (4): 24. 6 - الكافي 5 / 449، الوسائل 21 / 7 ح 26361، ومثله راجع: كنز الفوائد 2 / 36 - 37. 7 - قال أبو القاسم الكوفي في الاستغاثة ص 74: "... ومن ذلك أن علماء أهل البيت - عليهم السلام - ذكروا عن ابن عباس انه دخل مكة و عبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، =